

AFRICAN UNION
الاتحاد الأفريقي



UNION AFRICAINE
UNIÃO AFRICANA

Addis Ababa, Ethiopia

P. O. Box 3243

Telephone: 5517 700

Fax: 5517844

Website: www.au.int

المجلس التنفيذي

الدورة العادية الاربعون

أديس أبابا، إثيوبيا، 20 يناير – 3 فبراير 2022

الأصل: إنجليزي

EX.CL/1301(XL)

تقرير عن أنشطة

اللجنة الفرعية لمسائل مراجعة الحسابات

AFRICAN UNION

الاتحاد الأفريقي



UNION AFRICAINE

UNIÃO AFRICANA

Addis Ababa, ETHIOPIA P. O. Box 3243 Telephone: +251 11-551 7700 Fax: +251 11-551 7844
Website: www.africa-union.org

اللجنة الفرعية للجنة الممثلين الدائمين

لمسائل مراجعة الحسابات

يناير 2022

أديس أبابا، إثيوبيا

AUDIT S/CTTEE/RPT/.....

الأصل: إنجليزي

تقرير عن أنشطة اللجنة الفرعية

للجنة الممثلين الدائمين لمسائل مراجعة الحسابات

قائمة المختصرات

المختصرات	البيان
AMERT	الأداة الأفريقية للرصد والتقييم والإبلاغ
AMIS	بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان
AMISOM	بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال
ARI	المعهد الأفريقي لتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة
AU	الاتحاد الأفريقي
AUC	مفوضية الاتحاد الأفريقي
CELHTO	مركز الدراسات اللغوية والتاريخية عن طريق التراث المنقول
CIDO	مديرية المواطنين الأفريقيين والمهجر
COE	المعدات المملوكة للوحدات
CSO	منظمات المجتمع المدني
DCP	نائب رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي
DPO	نائب الرئيس
ECOSOCC	المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي
EU	الإتحاد الأوروبي
Finance	مديرية الشؤون المالية
FRR	النظم واللوائح المالية للاتحاد الأفريقي
GA	الجمعية العامة
H.E.	صاحب المعالي
HQ	المقر
HRM	مديرية إدارة الموارد البشرية
ICT	تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
IPED	المعهد الأفريقي للتعليم من أجل التنمية

تكنولوجيا المعلومات	IT
مذكرة تفاهم	MOU
منظمة غير حكومية	NGO
مكتب المراجعة الداخلية للحسابات	OIA
الموظف المسؤول	OIC
مكتب الرقابة الداخلية	OIO
مكتب المستشار القانوني	OLC
إدارة الشؤون السياسية والسلام والأمن	PAPS
الرئيس	PO
لجنة الممثلين الدائمين	PRC
إدارة السلم والأمن	PSD
إجراءات التشغيل القياسية	SPO
نظم ولوائح العاملين	SRR
الدول المساهمة بقوات	TCC
التلفزيون	TV
الأمم المتحدة	UN
مجلس الأمن الدولي	UNSC
الدولار الأمريكي	USD

تقرير عن أنشطة اللجنة الفرعية للجنة الممثلين الدائمين لمسائل مراجعة الحسابات

للفترة من نوفمبر 2021 إلى يناير 2022

أولا - مقدمة

1. عُقدت جلسات اللجنة الفرعية للجنة الممثلين الدائمين لمسائل مراجعة الحسابات في 9 ديسمبر 2021 و15 ديسمبر 2021 و17 يناير 2022 افتراضيا في أديس أبابا، إثيوبيا، برئاسة سعادة السفير محمد عمر جاد، سفير جمهورية مصر العربية والممثل الدائم لدى الاتحاد الأفريقي، ورئيس اللجنة الفرعية للجنة الممثلين الدائمين لمسائل مراجعة الحسابات.

2. أبلغ الرئيس الأعضاء أن هيئة مكتبه، بصفته رئيس اللجنة الفرعية، طلبت جدولا زمنيا محدثا لمهام مراجعة الحسابات الموكلة لمختلف عمليات مراجعة الحسابات من خلال مقررات المجلس التنفيذي المختلفة للتأكد من تنفيذ هذه المقررات. وأعرب للأعضاء عن سعادته لتنفيذ معظم المقررات بالكامل بينما لا يزال عدد قليل منها قيد التنفيذ، وذكر أنه سيتم تعميم الجدول الزمني على الأعضاء حيث سيتم إرفاقه أيضا بتقرير الأنشطة لتقديم معلومات إلى لجنة الممثلين الدائمين.

ثانيا - المشاركة

3. شارك في الاجتماعات الأعضاء التالية أسماؤهم في اللجنة الفرعية للجنة الممثلين الدائمين لمسائل مراجعة الحسابات:

1. الجزائر
2. الكامبيرون
3. تشاد
4. جزر القمر
5. مصر
6. الغابون
7. غامبيا
8. ليسوتو
9. ملاوي
10. موريشيوس

11. سيشل

12. زامبيا

ثالثا - جدول الأعمال وبرنامج العمل

4. اجتمع الأعضاء وناقشوا بنود جدول الأعمال على النحو الموجز في برنامج العمل أدناه:

التاريخ	بنود جدول الأعمال التي تمت مناقشتها
9 ديسمبر 2021	1. بحث التقرير الخاص للمراجعة الداخلية للحسابات حول مراجعة المبالغ المستحقة الدفع لجمهورية السنغال. 2. بحث تقارير التحليل التفصيلي لجميع الصناديق الخاصة الخاملة من مكتب الرقابة الداخلية ومديرية الشؤون المالية.
15 ديسمبر 2021	1. بحث التقرير الخاص للمراجعة الداخلية للحسابات حول استعراض المبالغ المستحقة الدفع لجمهورية أوغندا. 2. بحث تقرير مكتب الرقابة الداخلية عن أداء ميزانية مفوضية الاتحاد الأفريقي لفترة 6 أشهر - من يناير إلى يونيو 2021. 3. بحث تقارير مكتب الرقابة الداخلية عن الصندوق الاحتياطي والصناديق الخاصة، وصندوقي الصيانة ورأس المال العامل
17 يناير 2022	1. بحث تقرير تحقيق مكتب الرقابة الداخلية حول أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

رابعا - أنشطة اللجنة الفرعية:

ألف - بحث التقرير الخاص للمراجعة الداخلية للحسابات حول استعراض المبالغ المستحقة الدفع لجمهورية السنغال.

5. قدمت مديرة مكتب الرقابة الداخلية بمفوضية الاتحاد الأفريقي التقرير الخاص لمراجعة الحسابات بشأن استعراض المبالغ المستحقة الدفع لجمهورية السنغال. وأشارت إلى أن جمهورية السنغال راسلت مفوضية الاتحاد الأفريقي لمتابعة الديون المستحقة مباشرة لحكومة السنغال وكذلك للمواطنين السنغاليين المتوفين الذين عملوا في مفوضية الاتحاد الأفريقي ومؤسسات الاتحاد الأفريقي الأخرى. وأبلغت الاجتماع أن مفوضية الاتحاد الأفريقي سددت المبلغ المستحق مباشرة للحكومة بالكامل في فبراير 2020.

6. بعد تقديم التقرير، أبدى أعضاء اللجنة الفرعية المشاغل التالية:

1) فيما يتعلق بقضية 1,574,990 دولار أمريكي التي كانت مستحقة لحكومة السنغال، طلب الأعضاء معرفة الآليات التي تم وضعها لتبسيط عملية سداد المبالغ المستحقة للدول الأعضاء بما

يتماشي مع مقرر المجلس التنفيذي بشأن إشراك الدول الأعضاء المساهمة بقوات لحل بعض المشاكل.

(2) بشأن قضية نقل الأمتعة الشخصية للسيد نديانغ (الرئيس السابق لمركز الدراسات اللغوية والتاريخية عن طريق التراث المنقول في نيامي، النيجر، الموظف بعقد قصير الأجل)، أكد الأعضاء على ضرورة التقيد بنظم ولوائح عاملي الاتحاد الأفريقي. لذلك، لا يمكن دفع أي بدل غير مستحق للموظفين، ويجب ذكر ذلك بوضوح في عقد العمل.

(3) فيما يتعلق بقضية مطالبة الوفاة للمستفيدين الخاصة بالعريف الراحل محمد عبد الله ندياي (الذي تم نشره في دارفور في 2005)، طلب الأعضاء معرفة كيفية تغطية القوات بما أنهم لا يندرجون في بوليصة تأمين الموظفين.

(4) بشأن المسألة المتعلقة بموظفي المعهد الأفريقي للتعليم من أجل التنمية، استفسر الأعضاء عن خيار مفوضية الاتحاد الأفريقي تولي مسؤولية دفع مرتبات موظفي المعهد. كما تساءل الأعضاء لماذا ينبغي للاتحاد الأفريقي تحمل المسؤولية عن الفترة التي لم تكن فيها هذه المنظمة معتمدة بعد في الاتحاد الأفريقي.

(5) بشأن قضية تعويض الوفاة للعقيد للعقيد الراحل عبدول سلي نيان (موظف سابق في الاتحاد الأفريقي في جمهورية الكونغو الديمقراطية)، أصر الأعضاء على أن المطالبة يجب أن تتم من خلال شركة التأمين (ينبغي أن يكون هذا هو الخيار الأول). إذا كانت المشكلة تتعلق بعدم توفر شهادة الوفاة، فيجب على مفوضية الاتحاد الأفريقي الاتصال بسفارة جمهورية السنغال للمساعدة في تقديم شهادة الوفاة.

(6) لم يكن هناك أي تعليقات من الأعضاء حول مسألة متأخرات الموظفين في المعهد الأفريقي لتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة، والتي تمت تسويتها بالفعل.

7. في الختام، اعتمدت اللجنة الفرعية التقرير وقدمت التوصيات التالية:

(1) فيما يتعلق بمبلغ 1,574,990 دولار أمريكي الذي كان مستحقاً لجمهورية السنغال، تمت التوصية بضرورة أن تضمن مفوضية الاتحاد الأفريقي في جميع الأوقات وجود مشاركة كافية من جانب البلدان المساهمة بقوات بشأن القضايا المتعلقة بقواتها، ويجب تسديد المدفوعات المستحقة لهم في الوقت المناسب.

(2) بشأن المسألة المتعلقة بمبلغ نقل الأمتعة الشخصية المستحق للسيد نيانغ، وافقت اللجنة الفرعية على توصية مكتب الرقابة الداخلية بعدم إمكانية الدفع للسيد نيانغ لأن الموظفين بعقود قصيرة الأجل غير مؤهلون للحصول على هذا البدل. مع ذلك، كان يجب على مديرية إدارة الموارد البشرية توضيح عقود العمل فيما يتعلق بمستحقات الموظفين بعقود قصيرة الأجل والمحددة الأجل، بما في ذلك تسوية نهاية الخدمة.

(3) وفيما يتعلق بمسألة تعويض عائلة العريف الراحل محمد عبد الله ندياي، أيدت اللجنة الفرعية التوصية بتعويضه وفقاً لذلك.

(4) فيما يتعلق بمسألة المبالغ المستحقة لموظفي المعهد الأفريقي للتعليم من أجل التنمية، تمت التوصية بضرورة تقديم معلومات إضافية إلى اللجنة الفرعية حول شرعية دفع الاتحاد الأفريقي متأخرات المعهد الأفريقي للتعليم من أجل التنمية لتجنب الوقوع في سابقة خاطئة. علاوة على ذلك، ينبغي أن تحسب مديرية الشؤون المالية كامل الديون المستحقة لجميع الموظفين والدائنين في المعهد الأفريقي للتعليم من أجل التنمية وتقديم تفاصيل المتأخرات غير المسددة من مساهمات الدول الأعضاء، وتقديمها إلى اللجنة الفرعية لبحثها بغية تقديم توصيات كاملة إلى لجنة الممثلين الدائمين بشأن جميع مستحقات المعهد الأفريقي للتعليم من أجل التنمية. حثت اللجنة الفرعية كذلك مديرية الشؤون المالية على المساعدة في متابعة متأخرات مساهمات الدول الأعضاء في المعهد الأفريقي للتعليم من أجل التنمية.

(5) فيما يتعلق بمسألة تعويض وفاة للعقيد الراحل عبدول سلي نيان، أوصت اللجنة الفرعية باتباع المسار (الخيار) الأول للتعويض من خلال التأمين. في هذا الصدد، يجب على الإدارات ذات الصلة الاتصال بسفارة جمهورية السنغال للحصول على شهادة الوفاة، ثم الاتصال بشركة التأمين لتقديم المطالبة. يجب على الإدارة المختصة (إدارة الشؤون السياسية والسلام والأمن) تقديم تقرير إلى اللجنة الفرعية عن نتائج هذه المشاورات.

6) كما أوصت اللجنة الفرعية بوضع آلية لضمان ضرورة تسوية جميع المتأخرات في الوقت المناسب بمجرد إغلاق منظمة ما أو دمجها في الاتحاد الأفريقي، لتجنب الدعاوى القضائية.

باء - بحث تقارير التحليل التفصيلي لجميع الصناديق الخاصة الخاملة (تقارير مديرية الشؤون المالية ومكتب الرقابة الداخلية).

8. قدم مدير مكتب الرقابة الداخلية العرض وذكر أن التقرير الرئيسي كان من مديرية الشؤون المالية، وأن دور مكتب الرقابة الداخلية هو التحقق من الأرقام الواردة في التقرير وأنه جرى التصديق على صحتها.

9. كما قدم مدير الشؤون المالية بالنيابة تقرير مديرية الشؤون المالية وأبلغ الاجتماع أنه بعد قرار التشاور مع الإدارات حول المشاريع، قامت المديرية بالمتابعة. مع ذلك، لم ترد أي معلومات حيث ردت الإدارات بتعذر العثور على معلومات عن المشاريع المعنية بسبب مغادرة الموظفين القدامى الذين تولوا إدارة المشاريع، وطلبوا من الدول الأعضاء الموافقة على طلب إغلاق الحسابات الخاملة بما يتماشى مع النظم واللوائح المالية للاتحاد الأفريقي.

10. عقب العرض، أبدى أعضاء اللجنة الفرعية تعليقات وطلبوا التوضيحات التالية:

1) طلب الأعضاء توضيحات بشأن الاختلافات بين دفتر الأستاذ والأرصدة المصرفية للصناديق. على وجه الخصوص، طلب الأعضاء معرفة سبب الاختلافات.

2) طلب الأعضاء معرفة التدابير التي تم اتخاذها لضمان استخدام الأموال المتعهد بها للأغراض المحددة لها.

3) طلب الأعضاء معرفة المبلغ الموجود في الصندوق الاحتياطي وإمكانية تحويل هذه الأموال غير المستخدمة إلى البرامج الأساسية الأخرى للاتحاد، التي تشمل الصحة، والانتعاش الاقتصادي، وتغير المناخ.

4) أعرب الأعضاء عن قلقهم إزاء عدم وجود ردود (معلومات عن المشاريع الخاصة بالصناديق) من الإدارات، وأشاروا إلى أن النقطة الرئيسية هي عدم وجود ذاكرة مؤسسية معززة في المنظمة، وحثوا على ضرورة حفظ المعلومات بشكل صحيح في الأرشيف لتمكين استرجاع هذه المعلومات عند الحاجة إليها.

5) طلب الأعضاء من مديرة مكتب الرقابة الداخلية تقديم آرائها بشأن ضرورة إغلاق الصناديق الخاصة الخاملة على النحو الذي طلبته مديرية الشؤون المالية.

11. في الختام، اعتمدت اللجنة الفرعية التقرير وقدمت التوصيات التالية:

(1) توصي اللجنة الفرعية بإغلاق الصناديق الخاصة الخاملة بما يتماشى مع المادة 29 (6) من النظم واللوائح المالية للاتحاد الأفريقي التي تنص على أنه "إذا ظلت هذه الصناديق خاملة لمدة خمس (5) سنوات، يتم تحليلها ويجوز غلقها من دفاتر الحسابات". تصنف التسويات التي تنشأ بعد إغلاق هذه الصناديق على أنها إيرادات متنوعة وتفيد في الصندوق الاحتياطي".

(2) يجب أن تقدم مفوضية الاتحاد الأفريقي تقارير دورية إلى لجنة الممثلين الدائمين والمجلس التنفيذي عن جميع الصناديق الخاصة بما يتماشى مع المادة 26 (7) من النظم واللوائح المالية للاتحاد الأفريقي التي تنص على أن "يقوم موظف المحاسبة بإعداد وتقديم تقارير عن هذه الصناديق الخاصة إلى لجنة الممثلين الدائمين وفي كل اجتماع للمجلس التنفيذي". وعليه، ينبغي أن تتضمن التقارير الخاصة بإغلاق المشاريع معلومات عن الإنجازات والتحديات التي تواجه الصناديق.

(3) يجب أن تعزز مفوضية الاتحاد الأفريقي آليات الذاكرة المؤسسية من خلال ترقية نظمها الرقمية بحيث يتم الاحتفاظ بجميع تقارير الإدارة، بما في ذلك تلك المتعلقة بالصناديق الخاصة والصناديق الأخرى، في بوابات مركزية لسهولة العودة إليها من قبل الموظفين المرخص لهم، وتقديم تقرير مرحلي مع خارطة طريق لاجتماع المجلس التنفيذي في يونيو/ يوليو 2022.

(4) يجب أن تضمن مفوضية الاتحاد الأفريقي إجراء عمليات مراجعة الحسابات عند إقفال جميع المشاريع لتقييم تحقيق الأهداف والتحقق من الأرصدة عند إغلاق الصناديق. يجب إجراء مزيد من عمليات مراجعة الحسابات قبل إغلاق الصناديق الخاملة بما يتماشى مع قواعد الاتحاد الأفريقي والممارسات المحاسبية المعيارية.

جيم - بحث التقرير الخاص للمراجعة الداخلية للحسابات بشأن مراجعة المدفوعات المستحقة لجمهورية أوغندا

12. قدمت مديرة مكتب الرقابة الداخلية التقرير الخاص للمراجعة الداخلية للحسابات وأبلغت الاجتماع أن هناك استنتاجين يتعلقان بالمبالغ المستحقة لجمهورية أوغندا؛ (أ) مطالبة بمبلغ 10,629,754.40 دولار أمريكي لتسديد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات التابعة لحكومة أوغندا التي تم نشرها في بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، ومطالبة أخرى بشأن الرصيد غير المسدد البالغ 1,564,579 دولار أمريكي عن الخسائر والأضرار التي لحقت بالمعدات. لم يتم دفع المبالغ المستحقة بعد.

13. عقب العرض، أبدى أعضاء اللجنة الفرعية تعليقات وطلبوا التوضيحات التالية:

1) أبدى الأعضاء مشاغل من أن الدول الأعضاء المعنية بهذه القضايا لم تكن حاضرة في الاجتماعات واقترحوا أنه في المستقبل، ينبغي دعوة الدول الأعضاء المعنية كلما تم بحث مثل هذه التقارير، وذلك لتمكينهم من تقديم توضيحات وإبداء مشاغلهم أيضاً.

2) كما تساءل الأعضاء عن سبب تعذر جمع الأموال لمثل هذه القضايا وشددوا على الحاجة إلى إعطاء الأولوية للدفع للدول الأعضاء من وفورات الميزانية أو من مصادر أخرى.

3) أشار الأعضاء أيضاً إلى أن الردود كانت عامة وطلبوا الحصول على خطة سداد مفصلة ومحددة من إدارة الشؤون السياسية والسلم والأمن حول كيفية الوفاء بهذه الديون المستحقة لجمهورية أوغندا.

14. اعتمدت اللجنة الفرعية التقرير وقدمت الاستنتاجات والتوصيات التالية:

1) ينبغي دعوة الدول الأعضاء المعنية إلى اجتماعات اللجنة الفرعية لمسائل مراجعة الحسابات كلما تم بحث مثل هذه التقارير للحصول على توضيحات منها.

2) يجب على المفوضية (إدارة الشؤون السياسية والسلم والأمن) إعطاء الأولوية لتسديد الديون المستحقة للدول الأعضاء من مدخرات الميزانية أو من مصادر أخرى حيث تتوفر الأموال في إطار بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال.

3) يجب أن تسعى مفوضية الاتحاد الأفريقي إلى إيجاد الأموال دون مزيد من التأخير وأن تنفذ مقرر المجلس التنفيذي (XXXV) EX.CL/Dec.1057، وينبغي أن يقوم القسم المعني داخل إدارة الشؤون السياسية والسلم والأمن بإعداد وتقديم خطة سداد عملية مفصلة تتضمن مصادر محددة للأموال لبحثها، مع تحديد المبالغ المتاحة في كل مصدر، بشأن الديون المستحقة لأوغندا.

4) يجب على مفوضية الاتحاد الأفريقي دائماً التعجيل بتنفيذ مقررات المجلس التنفيذي، لاسيما تلك التي تترتب عليها التزامات مالية مستحقة للدول الأعضاء.

5) يجب أن تضع مفوضية الاتحاد الأفريقي نظاماً فعالاً للتحقق المبكر من مطالبات القوات والتعويض عن المعدات العسكرية التي تنشرها الدول الأعضاء لضمان تعويضهم أو دفع مستحقاتهم في الوقت المناسب.

دال - بحث تقرير مكتب الرقابة الداخلية عن أداء ميزانية مفوضية الاتحاد الأفريقي لفترة 6 أشهر - من يناير إلى يونيو 2021

15. قدمت مديرة مكتب الرقابة الداخلية العرض مشيرة إلى أن معدل التنفيذ الإجمالي بلغ 26% من إجمالي الميزانية و34% من الأموال المتاحة. بلغ معدل تنفيذ الميزانية التشغيلية 40% من إجمالي

الميزانية المنقحة و 41% من الأموال المفرج عنها، في حين بلغ معدل تنفيذ ميزانية البرامج 17% من إجمالي ميزانية البرامج و 26% من الأموال المتاحة، وهو أقل بكثير من 34% المسجل في 2020 عن نفس الفترة. كما أبلغت الاجتماع أن معدل تحصيل الأموال للبرامج بلغ 64%، إلا أن معدل التنفيذ كان منخفضاً. كما أبلغت الاجتماع بأنه لم تكن هناك مخرجات مكتملة على الرغم من أن 58% من النواتج بدأت ولكنها لم تكتمل، وأنه تعذر استعراض الأنشطة المتعلقة بـ 110 (33%) من المخرجات لـ 24 مشروعاً لأنها لم تقدم في الآلية الأفريقية للرصد والتقييم والإبلاغ من قبل 13 إدارة/ مديرية/ وحدة/ قسم. كانت الأسباب ضعف التنفيذ التي قدمتها الإدارات هي نقص القدرات البشرية، وتأخر التمويل والمشتريات، فضلاً عن التحديات الناجمة عن جائحة فيروس كورونا-19.

16. بعد العرض، أبدى أعضاء اللجنة الفرعية تعليقات وطلبوا التوضيحات التالية:

- 1) أعرب الأعضاء عن انشغالهم من معدل التنفيذ المنخفض وحثوا على إبلاغ مشاغل الأعضاء إلى نائب الرئيس، لضمان أن تولي المفوضية اعتباراً خاصاً لمعدلات التنفيذ المنخفضة للغاية للميزانية.
- 2) أعرب الأعضاء أيضاً عن قلقهم بشأن عدم تقديم التقارير وطلبوا معرفة سبب عدم إعادة فرض العقوبات على المديرين الذين لا يقدمون التقارير في الآلية الأفريقية للرصد والتقييم والإبلاغ على النحو المطلوب؛
- 3) كما أشار الأعضاء إلى أن مشاركة الإدارة في اجتماع اللجنة الفرعية كانت ضئيلة للغاية حيث لم يحضر الاجتماعات أحد أو كان أغلبهم من الموظفين المبتدئين من مختلف الإدارات.
- 4) أثار الأعضاء مخاوف بشأن معدلات التنفيذ المنخفضة وأكدوا على وجود ميزانيات واقعية تتماشى مع التمويل المقدر والموارد البشرية المتاحة كجزء من فعالية إعداد الميزانية؛
- 5) وأشار الأعضاء إلى أن هناك حاجة إلى وجود حد أدنى للتنفيذ، وذلك لمنع الإدارات من تقديم مقترحات ميزانية عالية؛
- 6) أثار الأعضاء أيضاً مخاوف بشأن عدم تنفيذ مقررات المجلس التنفيذي وألحوا على ضرورة تنفيذ مقرر المجلس التنفيذي (XXX) EX.CL/Dec 815 وجميع المقررات اللاحقة الأخرى بشأن التخطيط وإعداد الميزانية وأداء الميزانية من قبل جميع أجهزة الاتحاد.
- 7) أعرب الأعضاء عن مخاوفهم بشأن عدم تنفيذ برامج التعاون العربي الإفريقي وطالبوا بوضع آليات أخرى للموافقة على مثل هذه البرامج خارج القمة الإفريقية العربية.

17. في الختام، اعتمدت اللجنة الفرعية التقرير وقدمت التوصيات التالية:

(1) يجب تنفيذ جميع مقررات المجلس التنفيذي بدءاً بالمقرر (XXX) EX.CL/Dec 815 بشأن التخطيط الفعال وإعداد الميزانية وتنفيذها، ويجب إعادة فرض العقوبات على المديرين/ الإدارات التي لا تقدم تقارير في الآلية الأفريقية للرصد والتقييم والإبلاغ.

(2) جميع التوصيات الواردة في تقرير مكتب الرقابة الداخلية مهمة ويجب تنفيذها. في هذا الصدد، ينبغي على مفوضية الاتحاد الأفريقي:

(أ) إشراك الشركاء ذوي التمويل المنخفض مقارنةً بالتعهدات المعلنة وينبغي السعي للحصول على التزامات قوية من الشركاء قبل إدراج البرامج في مقترحات الميزانية؛

(ب) تقديم طلب إلى أجهزة صنع السياسة حول مدى إمكانية فعاليتها في شغل الوظائف في الهيكل الجديد على جميع المستويات حتى لا يتعطل عمل بعض الإدارات التي تحتاج إلى المزيد من الموظفين في المستويات الدنيا مقارنةً بالمستويات الإدارية؛

(ج) الخروج بإطار يمكنه تجميع الإدارات لتقليل الأنشطة في خطة العمل السنوية للآلية الأفريقية للرصد والتقييم والإبلاغ لكي تلائم المتطلبات والشروط السنوية بما يتماشى مع القدرات المتاحة والموارد الأخرى؛

(د) وضع آليات فعالة بشأن التخصيص ربع السنوي للأموال وليس بشأن النظام الحالي للمساواة في الحصص دون مراعاة تكلفة وحجم البرامج التي يتعين على الإدارات تنفيذها؛

(هـ) العمل على نظام الآلية الأفريقية للرصد والتقييم والإبلاغ لتعزيز فاعلية وكفاءة النظام. في المقابل، إذا لم تعد الآلية الأفريقية للرصد والتقييم والإبلاغ مناسبة للعمل، فيجب على مديرية الشؤون المالية التفكير في استخدام نموذج المشروع في نظام الساب للتخطيط والرصد والتقييم والإبلاغ عن أداء المشاريع، أو البحث عن أي نظام مناسب آخر.

(و) بالتعاون مع الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، يجب إيجاد طرق بديلة لاعتماد خطة عملها بدعم من الدول الأعضاء، في حالة حدوث مزيد من التأخير في عقد القمة الأفريقية - العربية.

(3) يجب وضع حد أدنى لمعدل التنفيذ، وذلك لمنع الإدارات من تقديم مقترحات ميزانية عالية ووضع ميزانيات واقعية بناءً على الموارد البشرية والمالية المتاحة، وأوصت بضرورة عرض المسألة على اللجنة الفرعية للتنسيق والإشراف العام على الميزانية والمسائل المالية والإدارية.

(4) بما أن القمة الأفريقية العربية لم تنعقد منذ أكثر من سنتين، يجب على مفوضية الاتحاد الأفريقي أن تقدم إلى اللجنة الفرعية للتنسيق والإشراف العام على الميزانية والمسائل المالية والإدارية

خطة تنفيذ البرنامج المتعلقة ببرامج الوفد الدائم للاتحاد الأفريقي لدى جامعة الدول العربية -
جامعة الدول العربية لعام 2022 فضلا عن مشروع ما يعتمزم عرضه لبرامج القمة مستقبلا.

(5) ينبغي إرفاق تقرير أداء الميزانية والتقارير الأخرى بتقرير أنشطة اللجنة الفرعية للجنة الممثلين الدائمين.

هاء - بحث تقرير مكتب الرقابة الداخلية بشأن الصندوق الاحتياطي والصناديق الخاصة

18. قدم مديرة مكتب الرقابة الداخلية التقرير مسلطة الضوء على النتائج الرئيسية.

19. بعد العرض، أبدى أعضاء اللجنة الفرعية تعليقات وطلبوا التوضيحات التالية:

(1) أعرب الأعضاء عن قلقهم بشأن نتائج المراجعة الهامة الواردة في تقرير مراجعة الحسابات وخاصة أرصدة الحسابات غير المتطابقة مع الأرصدة المصرفية ذات الصلة، وأشاروا إلى أنه ينبغي معالجة القضايا التي أثّرت في التقرير على وجه السرعة.

(2) أشار الأعضاء أيضاً إلى أن رأي مكتب الرقابة الداخلية بشأن "مجالات التحسين" لا يتطابق مع النتائج الهامة الواردة في التقرير لأنه بدا ضعيفاً وغير قوي.

(3) أعرب الأعضاء عن قلقهم بشأن عدم تقديم إدارة الاتحاد الأفريقي تعليقات الإدارة بشأن توصيات مراجعة الحسابات، لذلك أشاروا إلى ضرورة تولي قيادة مفوضية الاتحاد الأفريقي، وخاصة نائبة الرئيس، مسؤولية الرد على نتائج مراجعة الحسابات قبل بحث التقارير من قبل اللجنة الفرعية ولجنة الممثلين الدائمين.

(4) كما أثار الأعضاء مشاغل بشأن نوعية بعض الردود التي قدمتها الإدارة لأنها لم تكن واضحة ولم تتناول قضايا مراجعة الحسابات.

(5) شدد الأعضاء على أهمية ضمان مديري مفوضية الاتحاد الأفريقي التقيد بالفصل في المهام في جميع الأوقات.

(6) أوصى الأعضاء بإجراء مراجعة حسابات خاصة للنظر في الفواتير المفقودة فضلا عن نظام التعبئة بالكامل لتحديد السبب الجذري لهذه الثغرات.

20. في الختام، أحاطت اللجنة الفرعية علما بالتقرير وقدمت التوصيات التالية:

(1) توصيات مكتب الرقابة العامة هامة وينبغي تنفيذها. في هذا الصدد، يجب على إدارة مفوضية الاتحاد الأفريقي القيام بما يلي:

أ) ضمان تحويل نسبة 3% من صندوق الاتحاد الأفريقي لاقتناء الممتلكات إلى صندوق الاتحاد الأفريقي للصيانة بما يتماشى مع مقرر المجلس التنفيذي (Ex.Cl.877 (XXVII).

ب) ضمان تطابق أرصدة الصناديق مع الأرصدة المصرفية المخصصة ذات الصلة وفقاً للإدارة المالية الفعالة المطلوبة.

ج) القيام بعمليات عكسية لتصحيح التدوينات الخاطئة التي تم إجراؤها في الاستهلاك؛

د) ضمان الحصول على الموافقات من الرئيس ومجلس السلم والأمن قبل استخدام الأموال في صندوق السلام؛

هـ) التأكد من مراعاة الفصل بين المهام في مديرية الشؤون المالية في جميع الأوقات؛

و) يجب تقديم جميع الوثائق المفقودة إلى مكتب الرقابة الداخلية لمراجعتها؛

2) يجب أن تقدم إدارة الاتحاد الأفريقي دائماً تعليقات الإدارة على نتائج مراجعة الحسابات، ولا ينبغي تقديم أي تقرير بدون ردود الإدارة لتبخته اللجنة الفرعية ولجنة الممثلين الدائمين.

3) يجب إجراء مراجعة حسابات خاصة للنظر في الفواتير المفقودة فضلاً عن نظام التعبئة بالكامل لتحديد السبب الجذري لهذه الثغرات.

واو - بحث تقرير مكتب الرقابة الداخلية بشأن صندوقي الصيانة ورأس المال العامل

21. قدمت مديرة مكتب الرقابة الداخلية التقرير مسلطة الضوء على النتائج الرئيسية، مع ذكر أرصدة الصناديق المعتمدة في كل من دفتر الأستاذ العام والحسابات المصرفية الخاصة برأس المال العامل للاتحاد الأفريقي وصندوق الاتحاد الأفريقي للصيانة في 31 أكتوبر 2021.

22. بعد العرض، أبدى أعضاء اللجنة الفرعية تعليقات وطلبوا التوضيحات التالية:

- 1) أعرب الأعضاء عن قلقهم العميق إزاء عدم توافر ردود الإدارة في التقرير.
- 2) طلب الأعضاء معرفة ما إذا كانت المرة الأولى التي يتم فيها الإبلاغ عن الودائع التي لم تتم تسويتها لعامي 2019 و 2020 أم أنه تم الإبلاغ عنها مسبقاً.
- 3) طلب الأعضاء أيضاً معرفة ما إذا تعذر القيام بالتسويات الشهرية في حساب صندوق الصيانة لتجنب انتظار نهاية السنة للقيام بذلك.
- 4) أعرب الأعضاء عن قلقهم العميق بشأن الوثائق المفقودة من الأرشيف وطلبوا توضيحات من مديرية الشؤون المالية.

23. في الختام، أحاطت اللجنة الفرعية علماً بالتقرير وقدمت التوصيات التالية:

- 1) ينبغي أن تضمن المفوضية تقديم ردود الإدارة على جميع تقارير مراجعة الحسابات.
 - 2) يجب أن تتحمل قيادة مفوضية الاتحاد الأفريقي، وخاصة نائبة الرئيس، مسؤولية الرد على نتائج مراجعة الحسابات، وأن يرسل الرئيس مذكرة شفوية نيابة عن اللجنة الفرعية للتأكيد على أهمية تعليقات الإدارة على تقارير مراجعة الحسابات. (يمكن تغيير هذا إلى أن يقوم الرئيس بإبلاغ نائب الرئيس بشأن مستوى الحضور والمشاركة فضلا عن الردود لأن الرئيس أبلغ نائب الرئيس شخصياً في الاجتماع)
 - 3) ينبغي لإدارة مفوضية الاتحاد الأفريقي أن تضمن إجراء التسويات الشهرية لأرصدة الصناديق بحيث تعكس المبالغ الصحيحة.
 - 4) يجب إجراء مراجعة حسابات للوثائق المفقودة ونظام المحفوظات لتحديد السبب الجذري.
 - 5) يجب أن تعجل مديرية الشؤون المالية بمشروع التوثيق الرقمي حتى تكون الوثائق متاحة على الإنترنت.
 - 6) يمكن تعديل تقرير مكتب الرقابة الداخلية ليشمل الردود إذا كانت متاحة قبل تقديم تقارير اللجنة الفرعية إلى لجنة الممثلين الدائمين.
 - 7) يجب إرفاق التقارير الخاصة بالصندوقين العام والاحتياطي، وصندوقي الاتحاد الأفريقي للصيانة ورأس المال العامل، بتقرير أنشطة اللجنة الفرعية المقدم إلى لجنة الممثلين الدائمين.
- خامسا - بحث تقرير مكتب الرقابة الداخلية للتحقيق بشأن أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي

24. قدمت مديرة مكتب الرقابة الداخلية تقرير التحقيق.

25. وأبلغت الاجتماع أن التحقيق تم وفقاً لمقرر المجلس التنفيذي EX.CL/Dec. (XXXVIII) الصادر في فبراير 2021 بشأن الفقرة 3 (2) التي طلبت "من المفوضية إجراء تحقيق مستقل، من قبل إدارة المفوضية المختصة، في الانتهاكات المزعومة لأعضاء الجمعية العامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي الحالية والمستقبلية لمدونة الأخلاقيات والسلوك للاتحاد الأفريقي"، والتوصية بفرض العقوبات المناسبة من خلال مكتب رئيس المفوضية". وأبلغت الاجتماع أن فريق التحقيق راجع مختلف الوثائق ذات الصلة في سياق عملية التحقيق وأجرى تسعة وعشرين (29) مقابلة مسجلة مع من تم تحديدهم كشهود، بمن في ذلك الخاضعين للتحقيق. استخدم الفريق المعايير القانونية للاتحاد الأفريقي المعمول بها بما في ذلك النظام الأساسي وقواعد إجراءات المجلس

الاقتصادي والاجتماعي والثقافي. وقد اطلع على الأهداف الثلاثة عشر (13) لمراجعة الحسابات، والنهج المستخدم والأقسام السبعة (7) من الادعاءات على النحو المبين في التقرير.

26. فيما يتعلق بالبيان المشترك لبعض أفراد المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، أكد المدير للأعضاء أنه تم اتباع العمليات المهنية المطلوبة لإنجاز التحقيق. تم التحقق من نتائج المقابلات مع الشهود بما في ذلك الخاضعين للتحقيق، وتم إدراج المسائل الرئيسية فقط التي تؤثر على عمليات الجهاز في التقرير وليس كل المعلومات التي تم الحصول عليها خلال المقابلات. في هذا الصدد، لم يتم إدراج المسائل التي لم تدعمها الأدلة في تقرير التحقيق. وأشارت إلى أن هذا كان من الممكن أن يؤدي إلى رد فعل من بعض أفراد المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وخاصة الخاضعين للتحقيق.

27. لخصت المديرية الاستنتاجات والنتائج والتوصيات في إطار كل من الادعاءات السبعة (7) التالية: مزاعم بإلغاء تسجيل منظمة الرئيس السابق من قبل حكومة السودان ومواصلة التضليل بصفته رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، ومزاعم إساءة استخدام السلطة من قبل أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي بتوقيع مذكرات تفاهم ملزمة وغير ملزمة دون المرور بأمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ومكتب المستشار القانوني، والجمعية العامة غير القانونية المزعومة وزعزعة استقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، والأنشطة غير القانونية المزعومة لبعض أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، والتعيين المزعوم لأشخاص للعمل نيابة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، والأفعال غير اللائقة المزعومة لبعض أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، والإقامة المزعومة للرئيس خارج القارة.

28. كما قدم مكتب المستشار القانوني إحاطة عن المتطلبات القانونية بعد صدور نتائج التحقيقات والعمليات اللازمة لتنفيذ توصيات مراجعة الحسابات. حددت الإحاطة الأساس القانوني لمنع أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي من المشاركة في أنشطة الاتحاد الأفريقي بسبب انتهاك قواعد الاتحاد؛ وحددت مصطلح "العقوبات المناسبة"؛ وحددت الأحكام ذات الصلة فيما يتعلق بالطبيعة الملزمة لما يسمى بأغلبية الأعضاء الثمانية للجنة الدائمة للعمل مع رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

29. بعد العرض، أبدى أعضاء اللجنة الفرعية تعليقات وطلبوا التوضيحات التالية:

29.1. فيما يتعلق بإحاطة مكتب المستشار القانوني:

(1) أحاط الاجتماع علماً باقتراح الإحاطة القانونية بإعطاء الجمعية العامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي حق الطعن الأولي في الدعوى وإعلان وقف عضوية الأفراد المتورطين وفقاً للوائح.

(2) أحاط الأعضاء علماً بالإحاطة التي قدمها نائب رئيس المجلس وأمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي بشأن استنفاد جميع سبل الانتصاف الإداري للجمعية العامة والدور المقوض لبعض أعضاء اللجنة الدائمة، واستفسروا عن الخيارات المتاحة لفرض عقوبات إذا فشلت الجمعية العامة في أداء مهامها وولايتها بشكل كامل فيما يتعلق بالمسائل المعنية؛

(3) أعرب الأعضاء عن قلقهم بشأن الطبيعة المتكررة للانتهاكات وعدم اتخاذ الجمعية العامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي إجراءات ضد أولئك الذين يُزعم أنهم انتهكوا القواعد القانونية للاتحاد؛

(4) نصح مكتب المستشار القانوني بأنه إذا فشلت الجمعية العامة في اتخاذ إجراءات، فإن الخيار التالي المتاح هو أن يتولى المجلس التنفيذي المسألة ويتخذ الإجراءات اللازمة لمنع إلحاق المزيد من الضرر بسمعة الاتحاد وأصوله، بما في ذلك تعليق عمل الأفراد على الفور إلى أجل غير مسمى، الذي يتبين ارتكابهم سوء سلوك ينتهك المعايير القانونية للاتحاد الأفريقي بما في ذلك انتهاك حقوق الملكية الفكرية للاتحاد الأفريقي وأعمال التزوير.

(5) أكد الأعضاء كذلك على ضرورة تواصل رئيس المفوضية مع الدول الأعضاء لكل منهم لمنعهم من المشاركة في الأنشطة المستقبلية للاتحاد.

(6) أقر الأعضاء بخطورة الادعاءات الواردة في تقرير مكتب الرقابة الداخلية، وأوصوا رئيس المفوضية، تماشياً مع مقرر المؤتمر رقم 757، بفرض عقوبات مناسبة على الأفراد المعنيين على الفور؛

(7) أثار الأعضاء مسألة الآثار القانونية المترتبة على الاتحاد الأفريقي على نحو ما طرحها البيان المشترك لأعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي؛

(8) طلب الأعضاء من مكتب المستشار القانوني تحديث الإحاطة القانونية لتشمل مسألة الآثار القانونية وطلبوا أن يتم إرفاق إحاطة مكتب المستشار القانوني بتقرير اللجنة الفرعية.

29.2. فيما يتعلق بمسألة إلغاء التسجيل المزعوم لمنظمة الرئيس السابق من قبل حكومة السودان واستمرار التضليل من قبل الرئيس السابق (السيد أبوزر إليغاي) بوصفه الرئيس الحالي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي:

(1) طلب الأعضاء معرفة سبب توصية تقرير مكتب الرقابة الداخلية بضرورة قيام رئيس الديوان باتخاذ إجراءات، وأشاروا إلى أنه بما أن تعيين أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي تم من قبل رئيس المفوضية، يجب على الرئيس أو نائب الرئيس فرض العقوبات بموجب السلطة المفوضة من الرئيس وليس رئيس الديوان؛

(2) طلب الأعضاء توضيحات بشأن صحة تعيين الرئيس بالنيابة حيث أن النظام الأساسي والقواعد الإجرائية لم يذكر شيئاً بهذا الشأن؛

(3) طلب الأعضاء معرفة ما إذا كان مكتب المستشار القانوني مشاركاً في التحقيقات.

(4) ولاحظ الأعضاء أنه كان ينبغي التوصية بالعقوبات، بما في ذلك حظر أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي في المستقبل، بالنظر إلى خطورة القضية. ومع ذلك، طلب رئيس اللجنة من مكتب المستشار القانوني تقديم رأي قانوني حول كيفية منع العضوية في المستقبل.

(5) طلب الأعضاء توضيحات بشأن ما إذا كان إلغاء تسجيل المنظمة يعني قانوناً فقدان العضو لعضويته في المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وفقدان الرئيس السابق منصبه.

(6) لاحظ الأعضاء أن هناك ثمانية (8) أعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ممن لا يزالون يرون أن الرئيس السابق لا يزال يشغل منصب رئيس المجلس ويعترفون بأن عملياته هي الولاية القانونية لأداء مهام المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي بصفته رئيساً له. وأشاروا إلى الحاجة الملحة لقيام الاتحاد الأفريقي بوقف ذلك وإبلاغهم بشكل قاطع بأنه لم يعد الرئيس.

29.3. فيما يتعلق بمسألة إساءة استخدام السلطة المزعوم من قبل أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي من خلال التوقيع على مذكرات تفاهم ملزمة وغير ملزمة دون المرور بأمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ومكتب المستشار القانوني:

(1) شدد الأعضاء على أنه ينبغي أن يكون رئيس المفوضية هو المسؤول عن تنفيذ العقوبات ضد أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي الذين يخضعون للتحقيق.

(2) طلب الأعضاء معرفة العقوبات المحددة التي يمكن فرضها على كل من الأعضاء الحاليين والسابقين في المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي بسبب الانتهاكات المختلفة التي ارتكبوها، وطلبوا من مكتب المستشار القانوني تقديم رأي قانوني حول كيفية صياغة العقوبات على الأعضاء فردياً لأن القواعد القانونية للاتحاد الأفريقي لم تنص على ذلك.

(3) فيما يتعلق بمسألة الرئيس السابق، طلب الأعضاء معرفة ما إذا تم إبلاغ الدول الأعضاء بأن الرئيس السابق لم يعد عضواً في المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وبالتالي لا يمكنه العمل كرئيس.

29.4. فيما يتعلق بقضية الجمعية العامة غير القانونية المزعومة وزعزعة استقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي:

(1) أشار الأعضاء إلى أن النصيحة المقدمة للأعضاء بتقديم الدعم للرئيس بالنيابة غير فعالة دون فرض عقوبات على الأعضاء الذين يتجاهلونه حتى بعد انتخابه من قبل الجمعية العامة.

(2) لاحظ الأعضاء أن تقرير مكتب الرقابة الداخلية لا ينفك يشير إلى "مجموعة الأغلبية الثمانية (8)" وعليه أفادوا بأنه سيكون من المناسب ذكر الأسماء الحقيقية لهؤلاء الأفراد لأن "مجموعة الأغلبية الثمانية" ليس منصوحا عليها في هياكل المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

(3) أثار الأعضاء مخاوف بشأن عدم فرض عقوبات محددة على الجناة في تقرير تحقيق مكتب الرقابة الداخلية.

29.5. فيما يتعلق بمسألة إساءة استخدام الأوراق الرسمية وختم المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي،

والتعيين غير القانوني للسيدة إيفلين جو (السيد أبوزر، والسيد نغومات، والسيد مختار):

(1) أعرب الأعضاء عن انشغالهم من أن الاستخدام غير المبرر للختم يمكن أن يؤدي إلى أنشطة أو التزامات تتعارض مع العمليات والمعايير القانونية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، مما يضر بحقوق الملكية الفكرية للمنظمة.

(2) لاحظ الأعضاء أن العقوبات لا ينبغي أن تنطبق فقط على الأشخاص المتورطين كما هو مذكور في تحقيق مكتب الرقابة الداخلية ولكن جميع الأعضاء الذين يشاركون في أنشطة مماثلة في المستقبل.

(3) شدد الأعضاء على أن رئيس الديوان لا يمكنه تنفيذ توصيات مكتب الرقابة الداخلية نيابة عن رئيس المفوضية.

(4) أكد الأعضاء على ضرورة تحديد العقوبات بشكل صريح في تقرير مكتب الرقابة الداخلية.

(5) طلب الأعضاء توضيح ما إذا كان من الملائم ألا يتمكن الرئيس من الوصول إلى ختم المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

29.6. فيما يتعلق بمسألة الأنشطة غير القانونية المزعومة في نيجيريا والتي تشمل التوقيع على مذكرات تفاهم ملزمة وغير ملزمة، أثار الأعضاء مخاوف بشأن كيفية تصرف أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي بشكل غير قانوني نيابة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي من خلال فتح حسابات بنكية باسم المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي دون تفويض كما هو مذكور في النظم واللوائح المالية للاتحاد الأفريقي.

29.7. فيما يتعلق بمسألة السلوك غير اللائق المزعوم من قبل الدكتور شيم أوتشودو بصفته عضواً في المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، أكد الأعضاء أنه يجب أن يحل رئيس المفوضية في المواضيع التي تمت الإشارة فيها إلى رئيس الديوان في توصيات مكتب الرقابة الداخلية، وينبغي على مكتب المستشار القانوني تقديم المشورة بشأن العقوبات المحددة اللازم فرضها.

29.8. فيما يتعلق بمسألة الإقامة المزعومة للرئيس خارج القارة الأفريقية، أفاد الأعضاء بضرورة مراجعة تقرير الدراسة التي أجريت على المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للتحقق مما إذا كانت هناك أية توصيات بشأن هذه المسألة.

30. في الختام، أحاطت اللجنة الفرعية علماً بالتقرير وقدمت التوصيات التالية:

(1) يجب على رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي التأكد من إلغاء أي أعمال يقوم بها أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، تنتهك القواعد القانونية للاتحاد الأفريقي وتضلل الرأي العام وتعرض الاتحاد الأفريقي لمخاطر قانونية ومالية ومتعلقة بالسمعة، بإصدار إشعارات عامة من مكتب الرئيس من خلال مكتب المستشار القانوني؛

(2) ينبغي لرئيس المفوضية تسريع الإجراءات لمنع إلحاق المزيد من الضرر بسمعة الاتحاد وأصوله، بما في ذلك التعليق الفوري إلى أجل غير مسمى للأفراد الذين ثبت ارتكابهم سوء سلوك وخرق القواعد القانونية للاتحاد الأفريقي بما في ذلك انتهاك حقوق الملكية الفكرية للاتحاد الأفريقي وأعمال التزوير؛

(3) كما يُطلب من رئيس المفوضية التواصل رسمياً مع الدول الأعضاء التي ينتمون إليها لمنع الأفراد المتورطين من المشاركة في الأنشطة الاتحاد مستقبلاً؛

(4) يجب على رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي تقديم تقرير إلى المجلس التنفيذي في يونيو/ يوليو 2022 بشأن الإجراءات المتخذة ضد أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي الذين انتهكوا القواعد القانونية للاتحاد الأفريقي، فضلاً عن التقدم المحرز في عملية مراجعة الصوك القانونية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

(5) يجب على رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي التأكد من أن توفر مراجعة النظام الأساسي وقواعد إجراءات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي آلية محددة لتعيين أعضاء اللجنة الدائمة للعمل بالنيابة في حالة وجود منصب شاغر.

(6) جميع أعضاء اللجنة الدائمة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ملزمون بواجبهم وعليهم احترام قواعد الإجراءات والاعتراف بالرئيس الحالي على أنه منتخب على النحو الواجب كرئيس سياسي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي؛

(7) توجيه جميع أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي إلى توخي درجة عالية من السرية في أداء مهامهم وواجباتهم؛

8) يجب أن تكون مذكرات تفاهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي مع الأطراف الثالثة بمبادرة من أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وأن يتم تدقيقها من قبل مكتب المستشار القانوني، ويجب إعلان أي مذكرة تفاهم موقعة خارج العمليات المطلوبة لاجية وباطلة؛

9) ينبغي أن تكون أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي هي الوصي على الطابع والأوراق الرسمية والأختام ذات الصلة الخاصة بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، ولا يُسمح لأي عضو من أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، بما في ذلك الرئيس، باستخدام مثل هذه الوثائق دون إشراك الأمانة.

10) ينبغي إرسال رسالة رسمية إلى البعثة الدائمة لنيجيريا بشأن تصرفات الدكتور تونجي أساولو والسيد جون أوبا حيث تصرفا بشكل غير قانوني نيابة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي؛

11) ينبغي على الرئيس، من خلال مكتب المستشار القانوني، إجراء اتصال رسمي بالبعثة الدائمة لنيجيريا في أديس أبابا بشأن تصرفات الدكتور تونجي أساولو والسيد جون أوبا حيث تصرفا بشكل غير قانوني نيابة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وطلب إغلاق الحساب المصرفي المفتوح باسم المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وهو ما يتعارض مع النظم واللوائح المالية للاتحاد الأفريقي؛

12) يجب على رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي اتخاذ الإجراءات القانونية لمحاسبة أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي الذين فتحوا الحساب المصرفي بشكل غير قانوني باسم المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وفقاً للقوانين الوطنية لجمهورية نيجيريا الاتحادية؛

13) يجب على رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي مراجعة التوصيات الواردة في التحقيق لضمان التوافق مع نتائج الدراسة المتعمقة حول المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

14) ينبغي أن ينتهي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي من وضع اللمسات الأخيرة على إطار عمل الفروع الوطنية في الدول الأعضاء لتوجيه عملياتها حتى تتمكن من العمل بطريقة أكثر احترافية، وتعزيز منظمات المجتمع المدني والفروع الوطنية داخل الدول الأعضاء من خلال بناء القدرات لجعلها أكثر فعالية وتعمل بطريقة مهنية.

15) ينبغي أن يضيف مكتب المستشار القانوني فقرة في الإحاطة القانونية لمعالجة قضايا الآثار القانونية المترتبة المذكورة في البيان المشترك الصادر عن بعض أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي؛

16) كما طلب الأعضاء أن يتم إرفاق تقرير التحقيق، والبيان المشترك لبعض أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، والإحاطة المستكملة لمكتب المستشار القانوني، بتقرير الأنشطة الذي سيتم تقديمه إلى لجنة الممثلين الدائمين.

سادسا - ملاحظات ختامية

31. أعرب رئيس اللجنة الفرعية عن تقديره للأعضاء والمفوضية لدعم عمل اللجنة الفرعية.
32. كما حثّ الرئيس الأعضاء على الانضباط والمشاركة في جميع الاجتماعات والتفاعل على مستوى عالٍ لتسليط الضوء على النقاط الرئيسية، حيث إن المسؤولية الرقابية للجنة الفرعية هي تقديم تقرير إلى لجنة الممثلين الدائمين بشأن إدارة موارد الاتحاد بعد تلقي التمويل من الدول الأعضاء.

مقرر

بشأن مسائل المراجعة

إن المجلس التنفيذي؛

1. يحيط علماً بتقرير اللجنة الفرعية للجنة الممثلين الدائمين المعنية بمسائل المراجعة، ويجيز التوصيات الواردة فيه.

بشأن التقرير الخاص للمراجعة الداخلية

حول مراجعة المدفوعات المستحقة لجمهورية السنغال وجمهورية أوغندا

2. يعرب عن قلقه بشأن عدم تنفيذ مقرر المجلس التنفيذي رقم (XXXV) EX.CL/Dec.1057 ويكلف مفوضية الاتحاد الأفريقي بوضع تدابير للتعبير بتنفيذ مقررات المجلس التنفيذي فيما يتعلق بالالتزامات المالية المستحقة للدول الأعضاء لضمان تكريمهم في الوقت المحدد.

3. يطلب من مفوضية الاتحاد الأفريقي ضمان دعوة الدول الأعضاء المعنية بالقضايا التي تمت مناقشتها من قبل اللجان الفرعية المختلفة للجنة الممثلين الدائمين، لحضور هذه الاجتماعات من أجل تقديم مدخلاتهم بشأن المعلومات المطلوبة وفقاً للفقرة 5.2 من اختصاصات اللجنة الفرعية المعنية بمسائل المراجعة.

4. يكلف مفوضية الاتحاد الأفريقي بوضع أنظمة فعالة للتحقق المبكر من مطالبات القوات وتعويض المعدات العسكرية التي قامت الدول الأعضاء بنشرها، لضمان تعويضها ودفع مستحققاتها في الوقت المحدد.

5. يدعو مفوضية الاتحاد الأفريقي إلى معالجة القضايا المطروحة في تقارير المراجعة ويكلفها بما يلي: -

1.5. فيما يتعلق بالالتزامات المستحقة للسنغال والمتوفين من مواطنيها:

(1) يستحضر الفقرة 22 من المقرر EX.CL/Dec1057(XXXV) ويجدد التأكيد على أنه

ينبغي لمفوضية الاتحاد الأفريقي إشراك البلدان المساهمة بقوات بشكل كاف في القضايا المتعلقة بقواتها، ويجب دفع مستحققاتها في الوقت المناسب،

(2) يجب أن تضمن مفوضية الاتحاد الأفريقي الوضوح بشأن المستحقات في عقود العمل

للموظفين على المدى المحدد والقصير، بما في ذلك حزم إنهاء الخدمة،

- (3) يستحضر الفقرة 43-9) من المقرر (EXCL/Dec.1126(XXXIX) ويطلب من مفوضية الاتحاد الأفريقي دفع المستحقات إلى العريف الرئيسي الراحل محمد عبد الله ندياي وأي شرطة عسكرية أو مدنية أخرى تم إنقاذها في إطار أي بعثات أخرى للاتحاد الأفريقي يتم دفعها وفقاً لذلك دون مزيد من التأخير .
- (4) يجب تقديم معلومات إضافية إلى اللجنة الفرعية، بشأن شرعية قيام الاتحاد الأفريقي بدفع متأخرات موظفي المعهد الأفريقي للتعليم من أجل التنمية، لتجنب خلق خطأ غير مسبوق بما أن ذلك حدث قبل اعتماد المؤسسة من قبل الاتحاد الأفريقي،
- (5) يجب على مفوضية الاتحاد الأفريقي حساب الديون المستحقة بالكامل لجميع الموظفين والدائنين في المعهد الأفريقي للتعليم من أجل التنمية وتقديم توصيات إلى لجنة الممثلين الدائمين لبحثها بحلول مايو 2022.
- (6) يجب أن تساعد مفوضية الاتحاد الأفريقي في متابعة متأخرات المساهمات من الدول الأعضاء في المعهد الأفريقي للتعليم من أجل التنمية للتمكين من تسوية الالتزامات المستحقة للمؤسسة.
- (7) يجب على مفوضية الاتحاد الأفريقي تعويض العقيد الراحل عبدول سيلبي نيان، مع أول فرصة (خيار) للتعويض من خلال التأمين عند الحصول على جميع المستندات المطلوبة بما في ذلك شهادة الوفاة من خلال سفارة جمهورية السنغال وتقديم تقرير إلى اللجنة الفرعية بشأن تنفيذ هذا المقرر إلى اجتماع المجلس التنفيذي في يونيو/ يوليو 2022.
- (8) يجب على مفوضية الاتحاد الأفريقي أن تضع آليات لضمان أنه بمجرد إغلاق منظمة أو اعتمادها في مؤسسات الاتحاد الأفريقي، يتم تحديد جميع متأخرات الموظفين والالتزامات الأخرى المستحقة ومراجعتها وتسويتها في الوقت المناسب لتجنب التبعات القانونية تجاه الاتحاد الأفريقي.

2.5. فيما يتعلق بالالتزامات المستحقة لجمهورية أوغندا:

- (1) يستحضر الفقرة 22 من (EX.CL/Dec1057(XXXV) ويجدد التأكيد بأنه يجب على مفوضية الاتحاد الأفريقي أن تعطي الأولوية وتسدد المستحقات لجمهورية أوغندا دون أي تأخير إضافي من مدخرات الميزانية أو المصادر الأخرى حيث تتوفر الأموال في إطار بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال.

يجب أن تقوم مفوضية الاتحاد الأفريقي بإعداد وتقديم خطة سداد محددة إلى اللجنة الفرعية المعنية بمسائل المراجعة، بما في ذلك مصادر الأموال للديون المستحقة لأوغندا بحلول مايو 2022.

بشأن التقرير عن التحليل التفصيلي لجميع الصناديق الخاصة الخاملة

6. يحيط علماً بالتقرير ويدعو مفوضية الاتحاد الأفريقي إلى ضمان تنفيذ القضايا المطروحة في تقرير المراجعة وفقاً لذلك، لتعزيز الإدارة الفعالة للصناديق الخاصة ويكلف بما يلي:

(1) ينبغي لمفوضية الاتحاد الأفريقي تقديم تقارير دورية إلى لجنة الممثلين الدائمين والمجلس التنفيذي عن جميع الصناديق الخاصة بما يتماشى مع المواد ذات الصلة في النظم واللوائح المالية للاتحاد الأفريقي، ينبغي أن تتضمن هذه التقارير معلومات عن الإنجازات والتحديات التي تواجه الصناديق،

(2) يجب أن تعزز مفوضية الاتحاد الأفريقي آليات الذاكرة المؤسسية من خلال ترقية أنظمتها الرقمية بحيث يتم الاحتفاظ بجميع تقارير الإدارة، بما في ذلك التقارير عن الصناديق الخاصة والصناديق الأخرى في بوابات مركزية لتسهيل الرجوع إليها من قبل المسؤولين المصرح لهم، وتقديم تقرير إلى اللجنة الفرعية بشأن التقدم المحرز في هذا الصدد.

(3) يجب أن تضمن مفوضية الاتحاد الأفريقي إجراء عمليات المراجعة عند استكمال جميع المشاريع من أجل تقييم تحقيق الأهداف والتحقق من الأرصدة عند إغلاق الصناديق. يجب إجراء مزيد من عمليات المراجعة قبل إغلاق الصناديق الخاملة بما يتماشى مع قواعد الاتحاد الأفريقي والممارسات المحاسبية الموحدة.

7. يوافق على إغلاق الصناديق الخاصة السبعة (7) الخاملة، بما يتماشى مع النظم واللوائح المالية للاتحاد الأفريقي على النحو التالي:

الوصف	أرصدة دفتر الأستاذ بالدولار الأمريكي	الأرصدة البنكية الحالية بالدولار الأمريكي
الفريق الرفيع المستوى والوزاري للدول الأعضاء	823,530.69	19,994.50
العمل على مقترح حكومة الاتحاد	55,059.81	19,994.50
صندوق التضامن (SF007)	3,189,907.43	19,994.50
اقتناء مباني مكاتب واشنطن	90,959.68	19,994.50
الصندوق الائتماني لبعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في مالي	15,000,000.00	19,994.50

-	2,729,646.70	مساهمات الإغاثة في حالات المجاعة في القرن الأفريقي
19,994.50	209,350.00	اللجنة الرفيعة المستوى بشأن مصادر التمويل البديلة
139,961.5	22,098,454.31	الإجمالي

بشأن تقرير مكتب الرقابة الداخلية

عن أداء ميزانية مفوضية الاتحاد الأفريقي لمدة 6 أشهر

- من يناير إلى يونيو 2021

8. يحيط علماً بالتقرير ويعرب عن قلقه بشأن انخفاض معدل تطبيق البرامج، ويدعو مديري مفوضية الاتحاد الأفريقي إلى ضمان تعزيز تنفيذ البرامج.

9. يستحضر مقررات المجلس التنفيذي ذات الأرقام المرجعية؛ EX.CL/Dec 815 (XXX)؛ EX.CL/Dec.1031 (XXXIV) الفقرة 11؛ 1057 (XXXV) الفقرة 39 (ب و ح)؛ 1069 (XXXV)، الفقرات 10 و 11 و 12؛ EX.CL/Dec.1071 (XXV) الفقرة 9؛ EX.CL/Dec.1073 (XXVI) الفقرة 40؛ والمقرر (XXVII) EX.CL/Dec.1097 الفقرة 18، ويجدد التأكيد على ما يلي: -

1) يجب على مفوضية الاتحاد الأفريقي اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز الآليات الحالية للإدارات ذات الصلة من أجل تقديم تقاريرها بانتظام في الأداة الأفريقية للرصد والتقييم والإبلاغ وتحسين معدل تنفيذ البرامج التي لم تنفذ خلال العام، يتعين على إدارة مفوضية الاتحاد الأفريقي، حسب الاقتضاء، مساءلة الموظفين في الإدارات ذات الصلة والمسؤولين عن ضعف الأداء، وفقاً لنظم ولوائح العاملين.

2) يستحضر الفقرة 66 (3) من المقرر (XXXVI) EX.CL/Dec.1073 والفقرة 39 (ب) من المقرر EX.CL/Dec.1057 (XXXV) التي وجهت بإصدار الميزانية وتخصيصها بشكل متناسب مع الأداء بما يتماشى مع القواعد الذهبية للاتحاد الأفريقي بشأن إعداد الميزانية ومعدل تنفيذ الميزانية للسنوات الثلاث السابقة بالإضافة إلى معدل تنفيذ توصيات المراجعة.

3) يجب أيضاً وضع الحد الأدنى للتنفيذ وتقديمه للبحث من قبل اللجنة الفرعية للتنسيق والإشراف العام على الميزانية والشؤون المالية والإدارية، وذلك لمنع الإدارات من تقديم

مقترحات بميزانية مرتفعة وموامة مقترحات الميزانية بناء على القدرات والموارد البشرية المتاحة.

4) يجب إشراك الشركاء ذوي التمويل المنخفض مقارنة بالتعهدات التي تم تقديمها في وقت مبكر خلال سنة الميزانية، ويجب السعي للحصول على التزامات قوية من الشركاء قبل وضع البرامج في مقترحات الميزانية، وذلك لتجنب الميزانيات التي بها فجوات في التمويل بما يتماشى مع القاعدة الذهبية رقم اثنين (2)، يجب أن تعمل مفوضية الاتحاد الأفريقي على نظام الأداة الأفريقية للرصد والتقييم والإبلاغ لتعزيز فعالية وكفاءة النظام، وإذا لم تعد الأداة الأفريقية للرصد والتقييم والإبلاغ مناسبة لهذا الغرض، فيجب أن تشرع مديرية الشؤون المالية في استخدام نموذج المشروع في الساب SAP للتخطيط والرصد والتقييم والإبلاغ عن أداء المشاريع، أو البحث عن أي نظام مناسب آخر.

5) يجب على مفوضية الاتحاد الأفريقي تطوير آليات فعالة بشأن التخصيص الربع السنوي للأموال وليس على النظام الحالي القائم على المساواة في الحصص دون الأخذ في الاعتبار تكلفة وحجم البرامج التي ستنفذها الإدارات.

10. **يستحضر** القسم الأول من مقرر المجلس التنفيذي رقم (XXXV) EX.CL/Dec 1057 بشأن الخطة الانتقالية **ويطلب** من مفوضية الاتحاد الأفريقي تقديم طلب إلى أجهزة صنع السياسة بشأن مدى فعاليتها في تنفيذ شغل المناصب في الهيكل الجديد على جميع المستويات، حتى لا تعيق عمل بعض الإدارات التي تحتاج إلى موظفين أكثر في المستويات الأدنى من المستويات الإدارية.

11. **يكلف** أيضا مفوضية الاتحاد الأفريقي بالتعاون مع أمانة جامعة الدول العربية لإيجاد طرق بديلة من أجل وضع خطة العمل بشأن الشراكة الأفريقية العربية، في حالة حدوث مزيد من التأخير في عقد القمة الأفريقية العربية.

12. **يكلف كذلك**، مفوضية الاتحاد الأفريقي بتقديم خطة تنفيذ البرنامج ومشروع خطة البرامج المستقبلية لمديرية الشراكة للاتحاد الأفريقي-جامعة الدول العربية لبحثها من قبل اللجنة الفرعية للتنسيق والإشراف العام على الميزانية والشؤون المالية والإدارية، بحلول مايو 2022.

بشأن تقارير مكتب المراجعة الداخلية

عن صندوق الاحتياطي والصناديق الخاصة وصناديق الصيانة ورأس المال العامل

13. يحيط علماً بالتقرير، ويدعو مفوضية الاتحاد الأفريقي إلى وضع أنظمة فعالة في الإدارة الرشيدة لصندوق الاحتياطي والصناديق العامة والصناديق الخاصة الأخرى بما يتماشى مع النظم واللوائح المالية للاتحاد الأفريقي، ويكلفها أيضاً بما يلي:

(1) يجب أن تضمن مفوضية الاتحاد الأفريقي تحويل نسبة 3% من صندوق اقتناء الممتلكات للاتحاد الأفريقي إلى صندوق الصيانة للاتحاد الأفريقي بما يتماشى مع مقرر المجلس التنفيذي رقم (XXVII) Ex.CI.877،

(2) يجب أن تضع مفوضية الاتحاد الأفريقي آليات فعالة لضمان تطابق أرصدة الصندوق مع الأرصدة البنكية المخصصة ذات الصلة وفقاً للإدارة المالية الفعالة المطلوبة وبما يتماشى مع مقرر المجلس التنفيذي ذي الصلة.

وضع أنظمة فعالة للضوابط الداخلية لضمان القضاء على أخطاء التسجيل في عمليات إدراج المعاملات والحصول على الموافقات من الرئيس ومفوض الشؤون السياسية والسلم والأمن قبل استخدام الأموال في صندوق السلام.

(3) يجب أن تضمن قيادة مفوضية الاتحاد الأفريقي من خلال مكتب نائب الرئيس مشاركة الإدارة في اجتماعات اللجنة الفرعية على مستوى المديرين/ نواب المديرين، وأن تقوم الإدارة بالرد على جميع نتائج المراجعة، يجب ألا يقدم مكتب المراجعة الداخلية أي تقرير لا يتضمن ردود الإدارة لبحثه من قبل اللجنة الفرعية.

(4) ينبغي إجراء عملية مراجعة خاصة للنظر في التحدي المستمر، والمتمثل في غياب الفواتير بما في ذلك نظام الملء والأرشفة بالكامل لتحديد السبب الجذري لهذه الثغرات،

(5) ينبغي للإدارة في مفوضية الاتحاد الأفريقي ضمان إجراء التسويات الشهرية لأرصدة الصناديق بحيث تعكس المبالغ الصحيحة.

6) يجب على إدارة مفوضية الاتحاد الأفريقي التعجيل بمشروع التوثيق الرقمي بحيث يجعل الوثائق متاحة على الإنترنت كلما دعت الحاجة إلى عمليات المراجعة.

بشأن تقرير مكتب الرقابة الداخلية

عن التحقيق بشأن أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي

14. يحيط علما بالتقرير ويعرب عن قلقه بشأن القضايا المثارة، ويدعو أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للعمل ضمن أحكام القواعد القانونية للاتحاد الأفريقي.

15. يعرب عن قلقه البالغ إزاء الطبيعة المتكررة للانتهاكات وعدم اتخاذ الجمعية العامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي إجراءات ضد أولئك الذين يُزعم أنهم قاموا بانتهاك القواعد القانونية للاتحاد.

16. يحيط علما بالإفادة القانونية المقدمة من قبل مكتب المستشار القانوني بشأن الأساس القانوني لفرض عقوبات على أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي الذين تبين في التقرير أنهم قاموا بانتهاك أحكام نظم ولوائح الاتحاد الأفريقي التي تتطلب الاحتراف والأمانة والنزاهة وأعلى معايير السلوك كأعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

17. يستحضر الفقرة 3 (2) من مقرر المجلس التنفيذي (XXXVIII) EX.CL/Dec. 1115 الصادر في فبراير 2021، التي طلبت "من المفوضية إجراء تحقيق مستقل من قبل الإدارة المختصة التابعة للمفوضية في الانتهاكات المزعومة الحالية والمستقبلية لمدونة الاتحاد الأفريقي للأخلاقيات والسلوك من قبل أعضاء الجمعية العامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي"، والتوصية بالعقوبات المناسبة من خلال مكتب رئيس المفوضية ومقرر المؤتمر رقم Assembly/AU/Dec.757(XXXIII) الصادر في فبراير 2020 والذي كلف المفوضية "... مواصلة اتخاذ إجراءات فعالة للتصدي لجميع أعمال سوء السلوك في الاتحاد الأفريقي، واستخدام سلطاتها الرقابية القانونية المالية والإدارية على جميع الأجهزة والمؤسسات غير المعنية بصنع السياسة في الاتحاد، بما في ذلك البرلمان الأفريقي والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمسؤولين المنتخبين."

18. **يكلف** رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي بما يلي: -

(1) ضمان التصدي لأي أعمال من جانب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي تنتهك القواعد القانونية للاتحاد الأفريقي والتي تضلل الجمهور وتعرض الاتحاد الأفريقي للمخاطر القانونية والمالية وتمس بسمعته، بإصدار إشارات عامة من مكتب رئيس المفوضية من خلال مكتب المستشار القانوني؛

(2) التعجيل بالإجراءات لمنع المزيد من الضرر بسمعة الاتحاد وأصوله، بما في ذلك؛ التعليق الفوري وغير المحدود للأفراد الذين ثبت ارتكابهم لسوء السلوك أو أي خرق للمعايير القانونية للاتحاد الأفريقي، بما في ذلك انتهاك حقوق الملكية الفكرية للاتحاد الأفريقي وأعمال التزوير؛

(3) زيادة التواصل مع الدول الأعضاء للأفراد المتورطين لمنعهم من المشاركة في الأنشطة المستقبلية للاتحاد؛

(4) تقديم تقرير بحلول يونيو / يوليو 2022 إلى المجلس التنفيذي عن الإجراءات المتخذة ضد أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي الذين قاموا بانتهاك القواعد القانونية للاتحاد الأفريقي، بالإضافة إلى التقدم المحرز في مراجعة الصكوك القانونية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي؛

(5) إرسال رسالة رسمية إلى البعثة الدائمة لجمهورية نيجيريا الاتحادية بشأن سلوك الشخصين اللذين تصرفا بشكل غير قانوني نيابة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وطلب إغلاق الحساب المصرفي المفتوح باسم المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي بما يتعارض مع النظم واللوائح المالية للاتحاد الأفريقي؛ ومواصلة الإجراءات القانونية للمساءلة وفقاً للقوانين الوطنية لجمهورية نيجيريا الاتحادية؛

(6) مراجعة توصيات التحقيق لضمان التوافق مع نتائج الدراسة المتعمقة حول المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي؛

(7) إجراء اتصالات رسمية مع الدول الأعضاء وعامة الجمهور لإخطارهم بأسماء أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والأفراد الآخرين الذين تم تعيينهم بشكل غير قانوني للعمل نيابة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي لإلغاء أعمالهم.

19. **يوجه** جميع أعضاء اللجنة الدائمة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي باحترام قواعد الإجراءات والاعتراف بالرئيس الحالي للمكتب على أنه منتخب على النحو الواجب، باعتباره الرئيس السياسي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

20. **يؤكد من جديد** أن أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي هي الوصي الوحيد على الطوابع والأوراق ذات الرأسية والأختام ذات الصلة الخاصة بالمجلس، **ويوجه** بعدم السماح لأي عضو من أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، بمن فيهم الرئيس، باستخدام هذه الرموز الرسمية للاتحاد والاحتفاظ بها.
21. **يكلف أيضاً** جميع أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي بممارسة أعلى درجة من السرية في أداء مهامهم وواجباتهم كما هو محدد في أداء اليمين عند استلام المهام، وإلا فسيتم تحميلهم المسؤولية.
22. **يستحضر مقرر المجلس التنفيذي (XXVI) EX / CL 924 الصادر في يونيو 2015** بشأن إنشاء الفروع الوطنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي **ويكلف** المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي باستكمال إعداد إطار العمل للفروع الوطنية في الدول الأعضاء.
23. **يؤكد من جديد أيضاً** أن مذكرات التفاهم للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي مع الأطراف الثالثة، قد تمت المبادرة فيها من قبل أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وقام بفحصها مكتب المستشار القانوني، وأن أي مذكرة تفاهم موقعة خارج العمليات المطلوبة يجب إعلانها لاغية وباطلة.
24. **يرحب** بانتخاب السيد دينيس كودي رئيساً لمكتب المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي. **ويوجه** جميع أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي بأن يكونوا على دراية بالتزاماتهم القانونية والاعتراف برئيس المكتب حسب الأصول كرئيس سياسي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

AFRICAN UNION UNION AFRICAINE

African Union Common Repository

<http://archives.au.int>

Organs

Council of Ministers & Executive Council Collection

2022-01-20

Report of the Sub-Committee on Audit Matters

African Union

DCMP

<https://archives.au.int/handle/123456789/10371>

Downloaded from African Union Common Repository